الحكماء فيما يتوقف عليه وجود الشيء ان كان داخلا في الشيء
فوجوده ان كان به بالقوة يسمى علة مادية كالخشب بالنسبة
الى السرير وان كان به بالفعل يسمى علة صورية كصورة
السرير وان كان خارجا عنه فان كان موثرا في وجود المعلول
يسمى علة فاعلية كالنجار بالنسبة الى السرير وان كان
موثرا في موثرية يسمى علة غائية كالجلوس بالنسبة
اليه وان لم يكن كذلك يسمى شرطا ويندرج في الشرط عدة
امور كالموضوع اى محلى مثلا الثوب المصاغ وكالالة مثلا
القدوم للنجار وكالعوقت مثلا الصيف الذى
يصبغ فيه الاديم وكالداعية مثلا الجوع الداعي للاكل وكزوال
المانع مثلا زوال الذهن اى اليابس الفيم للاكما للقصار
وغير ذلك من الاشياء الغير المؤثر وقد علم بدليل الحصر
حد من الركن والعلة فاعلية والعلة الغائية والشرطية
وذلك لان المقسم كالجنس وكل واحد من القيود التى
تميز كل واحد منهما به من غيرها كالفصل اذا عرفت
هذا الفاعل علم ان الملازمة الخارجية ليست شرطا
للدلالة الالتزامية اذ لو كان شرطا لها لم يتحقق الدلالة

التزامية

التزامية بدونها لكون اللازم بط والملزوم مثله اما بيان الملازمة
فلانه الدلالة التزامية على تقدير كون الملازمة الخارجية شرطا
لها تكون مشروطة بها والمشروط يمتنع بدونها الشرط
فالدلالة التزامية يمتنع ان يتحقق بدون شرطها وهو الملازمة
الخارجية من ذلك التقدير واما بيان بطلان اللازم فلان كل
عدم اضيف الى ملكاته فاللفظ الدال عليه دال على ملكاته اى
الوجود بالتزامية مع انتفاء الملازمة بينهما في الخارج بيانه
ان العمى عبارة عن عدم البصر عما من شانه ان يكون بصيرا
فقولنا عدم البصر كالجنس الشامل لجميع العمى والباقي
كالفصل يخرج الشجر والحجر وغيرهما من الجمادات والعمى يدل
على العدم المضاف الى البصر بالمطابقة لان موضوع له العدم
والبصر معا وعلى البصر خارج عن المعنى الموضوع له وهو عدم
مع قيد الاضافة والمضاف اليه لازم له وانما قلنا لازم له لان
تصور عدم المضاف يستلزم تصور المضاف اليه او تصور
المضاف الى الشيء من حيث هو مضاف بدون تصور
للشيء محال واذا استلزم تصور عدم المضاف تصور البصر
تحقق الملازمة الذهنية بينهما في اللفظ الدال على المضاف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)